إصلاح منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن حالة الدراسة

أ.د. علي هادي حميدي الشكراوي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة بابل.

م.د. باسل محسن مهنا العميري

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية العلوم السياسية جامعة الكوفة.

المقدمة :

تأسست منظمة الأمم المتحدة United Nations بتاريخ: ٢٤/ تشرين الأول/١٩٤٥ ، ضمن إطار فترة مزاج الخروج من الحرب العالمية الثانية ، ولذلك كانت أهم أهدافها هي :

١-منع نشوب حرب عالمية ثالثة

٢-تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال إقامة نظام للأمن الجماعي

وقد عُهدَ لمجلس الأمن Security Council تلك المهام الحساسة ، فصار له خبرة سياسية ومهنية على مدى (٦٢) عاماً ، تمكن من خلالها التعامل مع كل قضية على حدة .

وعلى هذا الأساس ، فإن عملية إصلاح مجلس الأمن يصب في هدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ، خاصة وهو الجهاز التنفيذي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة المفوّض بالعمل نيابة عن أعضاءها وفق المادة (٢٤-أ) من الميثاق Charter ابتغاء السرعة والفعالية [١] .

ومن الجدير بالذكر إن عمليات الإصلاح في منظمة الأمم المتحدة لا تتعدى تعديل أو تحويل أو إلغاء هياكل إدارية قائمة أو إجراءات متبعة ، وقد تتضمن استحداث الجديد منها . وغالباً ما تمثل تلك العمليات مرحلة انتقالية من حياة هذه المنظمة الدولية العالمية ومن ثم فإن تحديد ملامح مستقبلها يتوقف على مدى انسجام مصالح وأهداف القوى الإستراتيجية الكبرى مع نسبة ومدى التغيير الذي يمكن إحداثه من خلال عمليات الإصلاح ومجالاته .

وصارت مسألة إصلاح منظمة الأمم المتحدة هدفاً رئيسياً للجمعية العامة وخاصة منذ أن أصدرت قرارها في عام ١٩٧٤ والقاضي بإعادة النظر بالميثاق والبحث في السبل المؤدية إلى تعزيز دور المنظمة وجعلها أكثر فاعلية ، وإنشائها لجنة خاصة أسمتها (اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة) .

كما تكررت الدعوة لإصلاح الأمم المتحدة من قبل أمنائها العامين عندما ضمنوا ذلك في تقاريرهم السنوية ، التي أوصت بضرورة إقامة نظام دولي جديد يستند إلى إصلاح الأمم المتحدة التي تعتبر المنظمة الدولية الأوسع تمثيلاً ونشاطاً في النظام العالمي ، وإن ذلك الإصلاح لابد وأن يطال مجلس الأمن .

-أهمية الموضوع :

تنبع أهمية الموضوع مما يأتي :

١-إن موضوع إصلاح مجلس الأمن هو من المواضيع الجديدة والهامة والمؤثرة على مستقبل كافة الدول وسياساتها الدولية .

٢-أهمية معرفة أسباب ودواعي ذلك الإصلاح ومجالاته ، ومدى الفوائد التي يمكن أن تجنيها من ذلك الدول النامية ومنها الدول العربية .

٣-ضرورة فهم أهم المشاريع والمقترحات والرؤى المقدمة للإصلاح فضلاً عن معرفة المعوقات التي تقف حائلاً دون تحقيق الإصلاح المطلوب .

-إشكالية البحث :

تكمن إشكالية هذا البحث في إن : كافة مشاريع إصلاح مجلس الأمن التي تم التوصل إليها ضمن إطار الموافقة على تقارير الأمين العام للأمم المتحدة في الجمعية العامة ، تبقى مرهونة بالعامل السياسي للدول المهيمنة على عمليات صنع القرار في المجلس نفسه ، لذلك فإن الإصلاحات الإدارية يمكن أن تجد طريقها إلى التنفيذ ، على عكس الإصلاحات السياسية التي تواجه الكثير من العقبات التي ترتبط بمصالح وأهداف الدول دائمة العضوية في المجلس (الولايات المتحدة الأمريكية ، وجمهورية الصين الشعبية ، والإتحاد الروسي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وجمهورية فرنسا) خاصة وإنها تتمتع بإمتيازات كبيرة في استمرار النظام الحالي للمنظمة عموماً وللمجلس خصوصاً .

لذلك نتساءل في هذا البحث : عن مدى إمكانية الجمعية العامة في إحداث إصلاح حقيقي لمجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؟ ، وعن مدى إمكانيتها في تفادي تأثير الدول دائمة العضوية وخاصة تلك المناهضة لعمليات الإصلاح السياسي لمجلس الأمن ؟ .

-منهجية البحث :

لقد تم اعتماد المنهج التحليلي في هذا البحث ، وذلك لتلائمه مع طبيعة موضوعه .

-هيكلية البحث :

و تم تقسيم هيكلية هذا البحث ، بالإضافة إلى هذه المقدمة ، إلى خمسة مباحث ، وخاتمة ، وكما يأتي :

- المبحث الأول : تشكيل مجلس الأمن ووظائفه
- المبحث الثاني : المشاكل التي واجهت عمل مجلس الأمن
- المبحث الثالث : أسباب إصلاح مجلس الأمن
- المبحث الرابع : مواقف أهم الدول من إصلاح مجلس الأمن
- المبحث الخامس : مشاريع إصلاح مجلس الأمن الواردة تقارير الأمين العام للأمم المتحدة
- الخاتمة : وتضمنت أهم الاستنتاجات والرؤية المستقبلية لإصلاح مجلس الأمن

المبحث الأول: تشكيل مجلس الأمن ووظائفه

نتناول في هذا المبحث تأليف مجلس الأمن ، ولجانه الدائمة و المؤقتة ، ووظيفته الأساسية ، وقواعد التصويت فيه ، بإيجاز ، وذلك في أربعة مطالب ، وكما يأتي :

المطلب الأول : تأليف مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن من (١٥) عضوا" ، (٥) منهم دائمين ، وهم : الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الروسي و الصين و فرنسا و المملكة المتحدة ، و (١٠) تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لمدة سنتين ، ليكونوا أعضاء غير دائمين على أساس مراعاة مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الأمم المتحدة الأخرى ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل[٢].

ولكل دولة عضو في مجلس الأمن ، مندوب واحد أو ممثل معتمد ترسل وثائق تفويضه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويتناوب على رئاسته ، كلّ منهم لمدة شهر تقويمي واحد ، وفق الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء فيه [٣] .

ولكل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا" في المجلس يمكن أن تدعى ، بقرار من المجلس إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلساته ، دون تصويت ، في مناقشة أيّة مسألة ، متى ما رأى المجلس أنها تؤثر على مصالح تلك الدولة ، أو متى ما نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للمادة (٣٥) من الميثاق [٤] ، أو إذا كانت طرفا" في النزاع المعروض على مجلس الأمن [٥] .

المطلب الثاني : لجان مجلس الأمن

لقد خوّل الميثاق في المادة (٢٩) مجلس الأمن إنشاء ما يراه ضروريا" من الفروع الثانوية لأداء وظائفه . كما نصت المادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت للمجلس على إن : " لمجلس الأمن أن يعيّن هيئة أو لجنة أو مقررا" لمسألة محددة " [٦] .

وحالياً لمجلس الأمن لجنتان دائمتان[*] تضم كل منهما ممثلين عن جميع الأعضاء في المجلس وهما : لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي ، ولجنة قبول الأعضاء الجدد [٧].

كما إن له لجان مخصصة ينشئها حسب الحاجة وتضم جميع أعضاء المجلس وتجتمع في جلسات مغلقة ، وهي : لجنة مجلس الأمن المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر[٨] ، و مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٢ لعام ١٩٩١ ، و لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب .

وللمجلس لجان فاعلة معنية بالجزاءات ومن أهمها : لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١ / ١٩٩٢ بشأن الصومال . واللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ / ١٩٩٤ بشأن رواندا . واللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ / ١٩٩٧ بشأن سيراليون . واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ / ٢٠٠٤ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية . واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٧٢ / ٢٠٠٤ بشأن كوت ديفوار (ساحل العاج) . واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٩١/ ٢٠٠٥ بشأن السودان [٩].

وأنشأ المجلس لجنتي UNSCOM [*] و UNMOVIC [**] على التوالي بموجب قراريه ٦٨٧ الصادر في ١٣ نيسان –أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ الصادر في ١٧ كانون الأول ١٩٩٩ ،وذلك بهدف نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (الكيميائية والبيولوجية والصاروخية) إضافة إلى تدمير البرنامج النووي السري العراقي وإقامة وتشغيل نظام للرقابة والتحقق المستمرين لضمان عدم حيازة العراق أسلحة أو مواد محظورة . وقد حققت النجاح في مهامها [١٠]. وقد أنهيت ولاية لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش UNMOVIC بموجب الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن المرقم ١٧٦٢ والصادر في ٢٩ حزيران –يونيه ٢٠٠٧ [١١].

كما أنشأ مجلس الأمن محاكم دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وخاصة تلك التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة و رواندا . وهذه المحاكم الدولية هي : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة بموجب القرار ٨٠٨ / ١٩٩٣ . و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار ٩٥٥ / ١٩٩٤ .

المطلب الثالث : وظائف مجلس الأمن

لقد عُهد إلى المجلس وظيفة أساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن أعضاء المنظمة . ولذا تم تخويله الكثير من السلطات التي بينت في الفصول : ٦ و٧ و ٨ و ١٢ من الميثاق [١٢] .

فعندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلم والأمن الدوليين . يقوم المجلس بتقديم توصيات إلى الأطراف المتنازعة محاولة منه للتوصل إلى اتفاق عن طريق الوسائل السلمية . وفي حالات يقوم بالتحقيق والوساطة وفي بذل مساعيه الحميدة وفقاً لأحكام الفصل السادس (المواد : ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) . التي تنظم آلية عرض موضوع النزاع و بالإجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها بشأنه .

وعندما يفضي النزاع إلى قتال . فيقوم المجلس بالعمل على إنهاءه في أقرب وقت . والحيلولة دون امتداده إلى أقاليم أخرى . وفي حالات يرسل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بهدف تخفيف التوتر والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف مناسبة للحوار والمفاوضات والتوصل إلى تسوية سلمية . وقد يتخذ المجلس تدابير تتضمن جزاءات اقتصادية أو إجراء عسكري جماعي وفقاً لأحكام الفصل السابع (المواد : ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١) [١٣].

ومن الجدير بالذكر فأن الميثاق قد طلب في المادة (٢٥) من كافة الدول الأعضاء التعهد بقبول وتنفيذ قرارات المجلس [١٤]. وبذلك يتمتع مجلس الأمن بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة على العكس مع بقية أجهزة الأمم المتحدة التي تقدم توصيات إلى حكومات الدول.

المطلب الرابع : قواعد التصويت في مجلس الأمن

لقد حددت المادة (٢٧) من الميثاق قواعد التصويت Voting في مجلس الأمن. وكما يأتي [١٥]:

١-لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أن يمتنع عن التصويت من كان طرفاً في نزاع معروض على المجلس تطبيقاً"لأحكام الفصل السادس، والفقرة (٣) من المادة (٥٢) [١٦].

ونصّت المادة (٤٠) من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ،على أن :" يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً"للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية". ويستند نمط التصويت في مجلس الأمن على قاعدة إجماع الدول الكبرى من خلال منحها حق النقض Veto.

المبحث الثاني : المشاكل التي واجهت عمل مجلس الأمن

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، برزت الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي، و ازداد عدد أعضائها، الأمر الذي أدى إلى انتقال خلافاتها وصراعها إلى مجلس الأمن نفسه، وخاصة فيما بين الأعضاء الدائمين، مما أدى إلى شل عمله وحركته. ومن أهم المشاكل التي واجهته هي : مشكلة العضوية، ومشكلة التمثيل، ومشكلة حق النقض Veto، وفشل نظام الأمن الجماعي، وعدم شفافية اجتماعاته. وسوف نستعرض تلك المشاكل بإيجاز، وكما يأتي [١٧]:

المطلب الأول : مشكلة العضوية

كانت الموافقة على انضمام الدول الجديدة إلى منظمة الأمم المتحدة قد دخلت ضمن إطار الصراع بين الدول الكبرى، فتثار أزمة العضوية كنتيجة لوجود التكتلات السياسية الكبرى واختلاف مصالحها، مستغلة بذلك شرط المادة (٤) من الميثاق. ومثل ذلك أول انعكاس للحرب الباردة بين المعسكرين على منظمة الأمم المتحدة [١٨].

ومن الجدير بالذكر إن العضوية الأصلية في المنظمة قد أحكمتها المادة (٣) و المادة (١١٠ / ف-٤) من الميثاق.

بينما العضوية بالانضمام اللاحق على قيام منظمة الأمم المتحدة قد نظمته المادة (٤) من الميثاق، والفصل العاشر من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد : ٥٨ و ٥٩ و ٦٠) حيث تقوم الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة بتقديم طلباً إلى الأمين العام وفقاً للمادة (٥٨) يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يفيد بأنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق، ومن ثم يقوم الأمين العام بعرض ذلك الطلب

على الممثلين في مجلس الأمن وفق المادة (٥٩) ، وبعدها يقرر المجلس توصيته بالقبول أو عدمه مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة وفق المادة (٦٠) .

وقد أدت مشكلة العضوية إلى حرمان الكثير من الدول من حق اكتسابها في الفترة (١٩٤٦-١٩٥٥) ، حيث تم في : ١ / كانون أول / ١٩٥٥ قبول (١٦) دولة مرة واحدة هي : (ألمانيا ، المجر ، رومانيا ، فنلندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، النمسا ، أسبانيا ، البرتغال ، الأردن ، ليبيا ، سيلان ، لاوس ، كمبوديا ، النيبال ، ايرلندا) .

المطلب الثاني : مشكلة التمثيل

تتعلق هذه المشكلة بموضوع من يحق له تمثيل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة . وهذه المشكلة تجلت في تمثيل دولة الصين ، فقد نشأت تلك المشكلة منذ : ١ / تشرين أول / ١٩٤٩ بعد انتصار الشيوعيين بقيادة (ماو تسي تونغ) على قوات الجنرال (شانج كاي شيك) وانسحابه نهائياً إلى جزيرة فرموزا ، ومن ثم إعلان قيام جمهورية الصين الشعبية وتأليف حكومتها المركزية في بكين .

وكان الموقف الأولي لمنظمة الأمم المتحدة هو أنها أنكرت على جمهورية الصين الشعبية أن تبعث ممثلين لها ، وقبلت ممثلين عن إقليم لا يمثل الصين وليس له سيادة فعلية على أراضيها ، بالرغم من كونها دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وقد وقعت على ميثاقها عام ١٩٤٦ . والسبب الجوهري لذلك هو إن قبول الصين الشعبية كان يصطدم بمعارضة قوية من جانب بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

واستمر هذا الوضع حتى تشرين أول / ١٩٧١ عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٢٧٥٨ / ٢٦) الذي قضى بإعادة جميع حقوق الصين الوطنية إلى جمهورية الصين الشعبية وقبول ممثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين للصين في منظمة الأمم المتحدة وفي كافة الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها أو المرتبطة بها .

وهنا يجب التأكيد على إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وليس حكوماتها ، وعليه فأن مشكلة قبول أو رفض التمثيل هي سياسية ، كما يتبين مدى استغلال الدول الكبرى للنصوص القانونية بهدف تحقيق مصالحها وأهدافها .

المطلب الثالث : مشكلة حق النقض Veto

إن فلسفة منح حق النقض للدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن تمثلت في أنه كان من الأفضل أن يعرقل عمل مجلس الأمن من أن تتفق أغلبية الدول في المجلس على اتخاذ قرار أو ترتيب معين لا توافق عليه الدول الكبرى ، لأن الاحتمال الأرجح في هذه الحالة إن هذه الدول المعارضة كانت ستلجأ إلى اتخاذ إجراءات مضادة قد تورط منظمة الأمم المتحدة في الدخول بصراع غير محدود .

ولقد حقق هذا الأمر تأييداً من جانب دول كثيرة ، واستند حق النقض إلى مجموعة من الأسس الموضوعية ، هي :

أ-الغرض منه أن تتولى الدول الكبرى الخمس الدائمة العضوية مسؤولياتها تجاه السلم والأمن الدوليين بصورة جماعية .

ب-تحقيق شعور بالمساواة ومن ثم بالاندفاع الذاتي والاختياري في تطبيق القرارات الخطيرة الصادرة من مجلس الأمن .

ج-التوصل إلى قرارات متفق عليها لخدمة مصالح السلم والأمن الدوليين وليس لخدمة مصالح طرف أو أطراف محدودة .

د-إن الدول الخمس الدائمة العضوية لا تستطيع بمجموعها أن تتحرك من دون دعم الأعضاء غير الدائمين . وهذا يعني إنه حتى لو أجمع الأعضاء الدائمين على مشروع قرار ما فإنهم سيظلون بحاجة إلى دعم (أربعة) أعضاء غير دائمين . وإذا لم يحصلوا على مثل هذا الدعم فلن يجاز مشروع قرارهم .

هـ - أن لا يتم اللجوء إلى حق النقض إلاّ في حالة استنفاذ كافة محاولات التقريب بين وجهات النظر . وخاصة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين .

واستناداً إلى تلك الأسس يعد حق النقض حافز إلى الإجماع في تنفيذ المسؤولية وليس امتياز للدول الخمس الدائمة العضوية .

وأصبحت مشكلة حق النقض أحد رموز الحرب الباردة . فقد أساءت الدول الكبرى الخمس الدائمة العضوية استخدامه . وكما يتضح من الجدول الآتي :

★-جدول بإحصائية حول استخدام حق النقض (١٩٤٦-٢٠٠٧)

الفترة الزمنية	الإتحاد السوفيتي السابق	الولايات المتحدة الأمريكية	المجموع
١٩٤٦-١٩٥٥	٧٥	-	٧٥
١٩٥٦-١٩٦٥	٢٦	-	٢٦
١٩٦٦-١٩٧٥	٧	١٢	١٩
١٩٧٦-١٩٨٥	٦	٣٤	٤٠
١٩٨٦-١٩٩٢	-	٢٣	٢٣
١٩٩٢-٢٠٠٧	-	-	-
المجموع	١١٤	٦٩	١٨٣

وأدى سوء استخدام حق النقض في مجلس الأمن إلى تضاؤل دوره حتى عام ١٩٩٢ . ولجوء بعض الدول الكبرى الدائمة العضوية إلى الجمعية العامة في بعض الحالات مثل : قرار الإتحاد من أجل السلام (٣ / تشرين الثاني / ١٩٥٠) إبان الحرب الكورية . وسبب ذلك اللجوء من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها هو إن الإتحاد السوفيتي السابق كان يرفض مشاريع الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الصدد ويرفض وجود ممثل الصين الوطنية (فرموزا) في مجلس الأمن . ومن جهة أخرى كانت الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر بصورة شبه تامة على الجمعية العامة وأرادت أن تصدر قراراً عاماً . حيث أن الجمعية العامة يمكن أن تتحمل مسؤوليات من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عدم تمكن مجلس الأمن من القيام بذلك خاصة مع إصرار الإتحاد السوفيتي السابق على استخدام حق النقض .

لقد وسع ذلك القرار من اختصاصات الجمعية العامة ، وربما تعارض مع المادة (١١/ف٢) وكذلك مع (الفصل السابع) من الميثاق الذي أعطى مجلس الأمن وحده سلطة تقرير وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين .

وجدير بالقول إن حل هذه المشكلة مرتبط بالتفاهم بين الدول الخمس الدائمة العضوية التي تمتلك حق النقض في إطار مجلس الأمن ، كما يمكن أن تحل عملياً بسيطرة الدولة الأقوى على الآخرين ، كما حصل مع حالة الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٩٢ وحتى الوقت الحاضر .

المطلب الرابع : فشل نظام الأمن الجماعي

نظام الأمن الجماعي هو: نظام تشارك فيه كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث يعتبر أي عدوان على احدها بمثابة عدوان عليها جميعاً ويجب صده بمعايير محددة، وقام نظام الأمن الجماعي على الفرضيات الآتية :

أ-أن يكون هذا النظام قادراً في كل وقت على حشد قوة كبيرة لاستخدامها ضد أي معتد متوقع أو حلف من المعتدين .

ب-على جميع الدول التي تقوم قواتها المشتركة بتنفيذ ما جاء في أعلاه أن تحمل المفاهيم الأمنية نفسها .

ج-يجب أن يكون لتلك الدول رغبة في إخضاع ما قد يحصل بينها من تناقضات سياسية متضاربة مع الخير العام على صعيد الدفاع الجماعي لجميع الدول الأعضاء

ولكن هذا النظام قد فشل في التطبيق ، بسبب افتقاده لعنصر الفعالية عند حصول عصيان أو تمرد ، وسقط هذا النظام لن حجر الأساس فيه هو إجماع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، يطبقونه إن اتفقوا ، ولا يسري على أحد منها ، كما اتسم بضعف فعاليته عندما تكون الإجراءات ضد حليف لها ، وغالباً ما تستخدم لأجلها حق النقض لمنع اتخاذ تلك الإجراءات ، خاصة في ظل فترة الحرب الباردة ، ومما زاد من فشل هذا النظام هو بروز حلف شمال الأطلسي في : ٤/نيسان/١٩٤٩ وحلف وارشو في : ١٤/أيار/١٩٥٥ .

والحق إن الميثاق كان قاصراً في هذا الجانب لأنه يؤجل تشكيل القوات العسكرية للأمم المتحدة إلى حين وقوع العدوان وخرق السلم ، ويربط ذلك بالاتفاق مع الدول الأخرى من أجل تقديم المساعدة ، كما إنه لم ينص على وسيلة محددة لنزع سلاح المعتدي ، واعتبر قاعدة الإجماع للدول الخمس الدائمة العضوية شرطاً أساسيا لعمل النظام ، ومما عزز فشله هو ازدياد فجوة عدم الثقة بين الدول الكبرى بسبب سباق التسلح العمودي والأفقي .

المطلب الخامس : عدم شفافية اجتماعات مجلس الأمن

نصت المادة (٤٨) من النظام الداخلي لمجلس الأمن على أن تكون اجتماعاته علنية ، وبعض الحالات تنظر في جلسات مغلقة (تعيين الأمين العام ، مناقشة التقرير السنوي للأمين العام) .

وتعد ممارسة المجلس في أن يعقد اجتماعات غير رسمية قبل اجتماعاته الرسمية مسألة متناقضة مع أحكام نظامه الداخلي . فضلاً عن كونها مؤثرة على مسار عملية اتخاذ القرارات فيه .

وهكذا مما تقدم نخلص إلى القول . إلى إن مجلس الأمن قد عانى من مشاكل أثرت على درجة ومستوى أدائه وكفاءته . وكان السبب الرئيس في تلك المشاكل هو اختلال التوازن فيما بين الدول الكبرى الخمس الدائمة العضوية والدول الأخرى غير الدائمة العضوية في المجلس واختلاف مصالحها وأهدافها . ولقد انعكس تأثير تلك المشاكل السلبية على أداء منظمة الأمم المتحدة ككل .

ولكن وعلى الرغم مما تقدم . يتوجب أن نذكر نجاحات منظمة الأمم المتحدة في أزمة السويس عام ١٩٥٦ عندما تمكنت من إنشاء قوة طوارئ دولية لها وحققت انسحاب القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية . ودورها في حفظ السلام في أزمة الكونغو – البلجيكي عام ١٩٦٠ لإرغام بلجيكا على سحب قواتها . ودورها في حل مشكلة تيمور الشرقية وإشرافها على الاستفتاء الشعبي في أب ١٩٩٩ والذي تمخض عن استقلال هذا الإقليم عن اندونيسيا .وكذلك نجاحها في إجبار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وحلفائها في الاعتراف بكونها دول محتلة للعراق ضمن إطار القرار (١٥٤٦) الصادر في ٨ حزيران ٢٠٠٤ . ومن ثم تحويل الملف العراقي إليها لتقوم بدور أكبر فيه وفي إعادة بناء مؤسسات النظام السياسي الجديد .

المبحث الثالث:أسباب إصلاح مجلس الأمن

تنوعت مبررات إصلاح مجلس الأمن فمنها ما قصد إصلاح البنية الداخلية و الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة وإيجاد نظام تمويل جديد لأنشطتها .ومنها ما عد محاولة لتصحيح نسبة تمثيل الدول فيه ومعالجة اختلال التوازن الناجم عن ذلك . ويمكن إجمال أبرز أسباب إصلاح مجلس الأمن . بما يأتي :

أولاً-اكتشاف قصور في البنية الداخلية لمنظمة الأمم المتحدة من خلال تطبيق ميثاقها على مدى (٦٢) عاماً الماضية . وقد تنبه واضعوا الميثاق إلى ضرورة جعله منسجماً مع التطور الزمني . فقاموا بصياغة الفصل الثامن عشر (المادتين : ١٠٨ و١٠٩) [٩/١] .

ويمكن القول بأن بعض نصوص الميثاق قد أصبحت غير منسجمة قياساً بتطور المجتمع الدولي الحاصل في جميع الميادين . فعلى سبيل المثال نلاحظ أن هنالك تحولاً كبيراً في الوقت الحاضر قد حصل في مسألة إدراك مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين عما كان عليه في عام ١٩٤٥ . فألمانيا الاتحادية واليابان هما من أكثر الدول اهتماماً ورعايةً لعمليات السلام العالمي في الوقت الحاضر.

كما أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة بموجب الفصل السابع من الميثاق تقرر أو تجيز التدخل العسكري أو تفرض عقوبات حول قضايا تتعلق بما يأتي :

١-الإرهاب الدولي (ضد ليبيا مثلاً)

٢-انتهاكات حقوق الإنسان أو الأقليات (البوسنة والهرسك مثلاً)

٣-الدفاع عن الشرعية الدستورية (هاييتي مثلاً)

٤-لأغراض إنسانية (الصومال والبوسنة والهرسك مثلاً)
٥-الشك بانحراف البرامج النووية السلمية عن مسارها (العراق ، ليبيا ، إيران ، كوريا الشمالية)

ثانياً - الحاجة إلى إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة ، فلقد أظهرت الممارسة العملية للمنظمة ما يأتي :

١-انتفاء الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسة التي نص الميثاق على إنشائها ، وذلك للأسباب الآتية :

أ-بسبب انتهاء وظيفتها أو دورها ، مثل : مجلس الوصاية بعد استقلال كافة الأقاليم المشمولة بالوصاية . وعلى أساس ذلك فإن نصوص الفصل الحادي عشر من الميثاق (التصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) ، والفصل الثاني عشر من الميثاق (نظام الوصاية الدولية) ، والفصل الثالث عشر من الميثاق (مجلس الوصاية) ، لم يعد لها سوى أهمية تاريخية بعد حصول الأقاليم المشمولة بالوصاية على استقلالها ، حيث كان أخرها (بالاو) الذي منح استقلاله بتاريخ : ١ / تشرين الأول / ١٩٩٤ ، ومن ثم علق مجلس الوصاية أعماله بتاريخ : ١ / تشرين الثاني / ١٩٩٤ ، واستناداً إلى قرار اتخذه بتاريخ : ٢٥ / أيار / ١٩٩٤ تم تعديل نظامه الداخلي الذي لم يعد يتضمن الاجتماع سنوياً .

ب-أو بهدف معالجة مشكلة تضخم الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة الناجم عن إنشاء العديد من الأجهزة الثانوية الفرعية ، وتضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة ، وتعدد الاختصاصات وتضاربها بين فروع الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة .

ج-أو بسبب كون بقية الأجهزة هي تابعة بشكل أو بأخر للجهازين الرئيسين:الجمعية العامة و مجلس الأمن (عدا محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز قضائي له وضع خاص ومستقل).

٢-الحاجة إلى نظام تمويل جديد لأنشطة منظمة الأمم المتحدة ، حيث إن ميزانيتها تصاعدت من (١.٥) مليار دولار سنوياً فوصلت إلى (٢٠) بليون دولار عام ٢٠٠٦) ، وتصاعدت ميزانية عمليات حفظ السلام من (٣.٥) مليار دولار إلى (٥) بليون دولار سنوياً. و تحددت أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة على وفق معيار أساسي هو مدى قدرتها الحقيقية على الدفع . وقد عانت الأمم المتحدة منذ الستينات من أزمة مالية بسبب ما يأتي :

أ-إعلان الاتحاد السوفيتي السابق وفرنسا عن عدم استعدادها في المساهمة في تحمل الأعباء المالية الناجمة عن تكلفة إرسال أو تمويل أنشطة القوات الدولية التي ترسل إلى مناطق التوتر والنزاع في العالم .

ب-تأخر الولايات المتحدة الأمريكية عن دفع اشتراكها البالغ (٢.٤) مليار دولار سنوياً .

ج- تأخر عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن تسديد اشتراكاتها عن الوقت المحدد .

ومن المهم القول إن ما تقدم له أثار سلبية كبيرة على أداء وفاعلية وكفاءة منظمة الأمم المتحدة ، وتزداد خطورة تلك الآثار بفشل محاولات المنظمة في أن يكون لها موارد مالية ومادية خاصة بها مستقلة عن الدول الأعضاء .

ثالثاً – الحاجة إلى إعادة صياغة العلاقة ما بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى . فقد أظهرت الممارسة بان منظمة الأمم المتحدة لم تستغل إمكانيات المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين . وفي ظل الحرب الباردة استحال توزيع الاختصاصات والأدوار على نحو يحقق أهداف الأمم المتحدة .

لذلك ظلت احتمالات تداخل الاختصاصات بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن قائمة . ولقد اشترط مجلس الأمن حصول المنظمات الإقليمية على تفويض صريح ومسبق منه للقيام بأي عمل من أعمال القمع أو المنع .

وكذلك العلاقة بين الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة لم تكن سليمة أو طبيعية في جميع الأحوال فقد شابها عدم التنسيق في بعض الأحيان على الرغم من أنها تشكل مع الأمم المتحدة منظومة واحدة .

رابعاً – استجابة للضغوط الدولية الصادرة من الكثير من دول العالم الهادفة إلى إصلاح مجلس الأمن وخاصة فيما يتعلق بالعضوية أو بطريقة عمله . حيث برزت دول عديدة في الميادين الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية والعسكرية في إطار النظام الدولي وتتطلع إلى القيام بدور دولي معين من خلال منظمة الأمم المتحدة عموماً ومن خلال مجلس الأمن خصوصاً .

فألمانيا واليابان تطالبان بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن استناداً إلى قدراتهما الاقتصادية والتكنولوجية . فضلاً عن مشاركتهما الفاعلة في عمليات حفظ السلام في العالم إضافة إلى نسبة مساهمتهما الكبيرة في ميزانية الأمم المتحدة .

خامساً – محاولة دعاة الإصلاح إلى إعادة التوازن بين الجمعية العامة و مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بهدف تحقيق أداء فاعل لجهازي المنظمة الرئيسين . فالأمر الطبيعي هو أن يكون مجلس الأمن مسئولاً أمام الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، حتى في اختصاصه الأساسي (حفظ السلم والأمن الدوليين) فهو مفوض من قبلها .

سادساً – محاولة جعل المجلس أكثر شفافية من خلال الاجتماعات الرسمية المفتوحة . حيث أجرى مداولاته في العقود الثلاثة الأخيرة بصورة مشاورات غير رسمية ، مما يفقد الدول المعنية بمواضيع المداولة من حق طرح وجهة نظرها للدفاع عن مصلحتها .

سابعاً – السعي إلى كسر حقيقة إن إصلاح مجلس الأمن لا يمكن أن يتحقق إلاّ من خلاله ، خاصة وإنه لا يمثل بصورة صحيحة وعادلة التمثيل العالمي الموجود داخل الجمعية العامة . أي إن مجلس الأمن في الوقت الحاضر لا يتصف بصفة العالمية كما هو الحال مع الجمعية العامة . ومن ثم فهو غير منسجم مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية العالمية الجديدة .

ثامناً – محاولة تصحيح نسبة تمثيل الدول في مجلس الأمن لتصبح أكثر توازن مما هي في الواقع الفعلي فقد كانت النسبة تمثل عضو واحد لكل سبعة دول تقريباً عام ١٩٤٥ بينما أصبحت تمثل عضو واحد لكل ثمانية عشر دول عام ٢٠٠٧ . وكما يتضح ذلك من خلال الجدول الآتي :

جدول حول نسب نسبة تمثيل الدول في مجلس الأمن (١٩٤٥-٢٠٠٧)

السنة	عدد الأعضاء الدائمين	عدد الأعضاء غير الدائمين	عدد الدول الأعضاء	نسبة عضو/دولة ٪
١٩٤٥	٥	٦	٤٦	٧.٥:١
١٩٥١	٥	٦	٧١	١١.٥:١
١٩٦٦	٥	١٠	١٢٢	١٢:١
٢٠٠٧	٥	١٠	١٩٣	١٨:١

وتحدد مسألة إعادة التوزيع للمقاعد الدائمة في مجلس الأمن بما يأتي :

١-عدالة التوزيع الجغرافي (للقارات) .

٢-منح قارتي أفريقيا وأمريكا اللاتينية مقاعد لعدم تمثيلها في المجلس .

٣-ملاحظة إن قارة آسيا تمتلك مقعد واحد (الصين) بينما تمتلك قارة أوربا ثلاثة مقاعد (المملكة المتحدة و فرنسا وروسيا) . وفي حالة إضافة ألمانيا أو إيطاليا سوف يختل أكثر التوازن العددي للتوزيع .

المبحث الرابع: مواقف أهم الدول من إصلاح مجلس الأمن

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مواقف أهم دول العالم التي تؤثر أو تتأثر بعمليات إصلاح مجلس الأمن ، حيث تتراوح تلك المواقف بين استراتيجية الدول الدائمة العضوية في إعاقة الإصلاح أو إفراغه من محتواه الحقيقي ، أو استراتيجية خلق الظروف والشروط المناسبة للدول التي تسعى إلى ترشيح نفسها لنيل مقعد في المجلس . وعليه سوف نتناول تلك المواقف بإيجاز . وكما يأتي :

أولاً-موقف الولايات المتحدة الأمريكية :

أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على عدة معايير يجب أن تتوفر في الدولة التي يمكن ترشيحها للقبول كعضو في مجلس الأمن ، وهي :

١-مدى نفوذها السياسي في العالم .

٢-مدى قوتها الاقتصادية .

٣-جهودها في حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين .

٤-نسبة مساهمتها في ميزانية الأمم المتحدة وأنشطتها في مناطق النزاعات الدولية ضمن قوات حفظ السلام التابعة لها .

ومن هنا نلاحظ الكثير من الدول تتسابق للإسهام في قوات حفظ السلام الدولية أو في إطار قوات متعددة الجنسيات تابعة للأمم المتحدة ، مثل : اليابان ، استراليا ، ألمانيا ، نيجيريا ، كوريا الجنوبية ، الأردن ، مصر ، وغيرها .

ورغم ما تقدم فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض التصويت في الوقت الحاضر على أي قرار يتضمن إصلاح مجلس الأمن كونه مسألة خلافية . فقد أكدت المستشارة في وزارة الخارجية الأمريكية (شيرين طاهر خليلي) على إن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل مسألة إصلاح مجلس الأمن تتطلب إجماعاً واسعاً ... بينما ترى بأن دول العالم منقسمة نحوها . وأوضحت أيضا أنه وفقا للمادة (١٠٨) من الميثاق فإن توسيع مجلس الأمن يتطلب عملية دستورية طويلة في العديد من الدول ومن بينها الولايات المتحدة . كما أن عملية التصديق من قِبل الدول الأعضاء ستكون عقبة شديدة من الصعب التغلب عليها، كما هو الحال في مجلس الشيوخ الأمريكي [٢٠].

وخلاصة القول إن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد إصلاح منظمة الأمم المتحدة بما يضمن هيمنتها عليها عموماً وعلى مجلس الأمن خصوصاً . فهي ترفض إجراء أي تعديل على حق النقض [٢١].

ثانياً- موقف فرنسا و المملكة المتحدة :

يتلخص موقف فرنسا من الإصلاح في إنها تريده يؤدي إلى تعددية الأقطاب للتخلص من الهيمنة الأمريكية فضلاً عن تعزيز مكانتها الدولية . وتؤيد معظم الدول الأوربية هذا الموقف [٢٢]. وأكدت فرنسا على المعايير التي يجب أن تتوافر في الدولة المرشحة لعضوية مجلس الأمن وهي :

١-امتلاك قدرات اقتصادية فائقة

٢-القدرة على نشر قوات عسكرية في العالم لصيانة السلم والأمن الدوليين .

٣-امتلاك قدرات نووية .إلاّ إن هذا الشرط قد أسقط أخيراً لمنع دول معينة من التوجه إلى هذا الميدان ومن ثم تحريفه للاستخدامات العسكرية.

ومن الجدير بالذكر إن الموقف الفرنسي هذا قد تبنته كليا المملكة المتحدة . فضلاً عن إن كلا الدولتين تعارضان فعلياً توسيع عضوية مجلس الأمن بسبب القلق الناجم من المشاريع المطروحة المؤثرة على عضويتهما الدائمة فيه ، مثل : مشروع التناوب الإقليمي الذي يقضي بأن يكون مقعدي أوربا تتناوب عليها دول الإتحاد الأوربي . وأن يكون مقعد الولايات المتحدة الأمريكية تتناوب عليه مع كندا . وهو الأمر الذي ترفضه أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثاً -موقف روسيا الاتحادية :

تعارض روسيا الاتحادية توسيع مجلس الأمن وضم دولاً جديدة فيه بحجة إن ذلك الإجراء سوف لا يزيد من فاعلية عمل المجلس بل يعقده . وترى روسيا الاتحادية إذا تقرر إنشاء مقاعد دائمة جديدة فيه فإن هنالك عدداً من المتنافسين الأقوياء الذين يستحقون شغلها (البرازيل والهند وألمانيا واليابان) ومن السذاجة بمكان توقع ظهور وفاق سريع بشأن تحديد اختيار الدول المرشحة . ومن الجدير بالذكر إن الموقف الروسي يتفق مع موقف الصين وفرنسا والمملكة المتحدة .

ويقول ممثل روسيا الاتحادية الدائم في الأمم المتحدة (أندريه دينيسوف) : " إن القرارات المتعلقة بالجوانب الجوهرية لإصلاح الأمم المتحدة لابد وأن تستند إلى أوسع وفاق ممكن

بين الدول الأعضاء " . وترى روسيا الاتحادية إن محاولة فرض الإصلاح بسرعة بعيداً عن وفاق عريض يؤدي إلى نزع الشرعية وإحداث انشقاق في الأمم المتحدة . ولهذا السبب تدعو روسيا الاتحادية إلى مواصلة المفاوضات التي لا تبشر بحلول سهلة والبحث عن الوفاق العام المنشود [٢٣] .

رابعاً -موقف الصين :

تقدم الصين المبادئ التي يمكن الالتزام بها عند إجراء إصلاح للأمم المتحدة . والتي يمكن إجمالها بما يأتي[٢٤] :

١-أن يؤدي الإصلاح إلى تدعيم التعددية القطبية وتعزيز مصداقية الأمم المتحدة وقدراتها على مواجهة التهديدات والتحديات الجديدة .

٢- أن يساهم الإصلاح في صيانة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

٣- أن يكون الإصلاح شاملاً ومتعدد الأبعاد التنموية والأمنية . ويضع حداً لترجيح الأمم المتحدة الأمن على التنمية .

٤- أن يلبي الإصلاح مطالب واهتمامات جميع الدول الأعضاء عامة والدول النامية خاصة .

٥- أن يجري الإصلاح بأسلوب تدريجي . ويمكن حسم الأمر فيما يتعلق بالتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال التنفيذ السريع . أما بالنسبة إلى القضايا الخلافية فيجب معاملتها بموقف حذر ومواصلة المشاورات حولها والسعي إلى إيجاد توافق واسع بشأنها بدلاً من فرض إطار زمني مفتعل أو تمرير عمل قسري لاتخاذ القرار .

وفيما يتعلق بتوسيع عضوية مجلس الأمن فإن الصين قد وصفت ذلك بالخطوة الخطرة على لسان سفيرها في الأمم المتحدة (وانغ غانجيا) وقال : " إن هذا الأمر سوف يقسم المجلس ويقضي على وحدته ويخرج مناقشة إصلاحات الأمم المتحدة بأكملها عن مسارها" [٢٥].

وأكد على إنه لم يكن هنالك إجماع واسع بين الدول الأعضاء فينبغي ألاّ تكون هنالك محاولة لإعادة تنظيم مجلس الأمن وإنه لازالت الجهود بعيدة عن إيجاد صيغة تستوعب قلق كل الأطراف أو تحوز على تأييد واسع . لذا فالدول الأعضاء بحاجة إلى وقت أطول من أجل الاستمرار في الحوار والقيام بالمشاورات الكاملة بحثاً عن حل وسط . وحذر السفير من إن الدول الأعضاء لا تريد إجبارها على التصويت على صيغة ليس عليها إجماع واسع مما قد يؤدي إلى إضعاف سلطة ودور الأمم المتحدة [٢٦] .

خامساً – موقف اليابان :

تؤيد اليابان ضم الدول التي تمتلك الإرادة الحقيقية المستندة على القدرات الاقتصادية والسياسية التي تؤهلها في الإسهام بفعالية في نشاطات مجلس الأمن وفي عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين . كما صرح بهذا المعنى سفيرها في الأمم المتحدة (كينزو أوشيما) والذي أكد على إن العضوية الدائمة ليست ميزة وإنما واجب ومسؤولية . وأضاف : إن اليابان كدولة محبة للسلام وملتزمة بالميثاق تعتقد بأن لها دوراً مهماً في

المحافظة على السلام والأمن الدوليين من خلال حصولها على عضوية دائمة جديدة في مجلس الأمن [٢٧].

وقد اقترحت اليابان توسيع عضوية مجلس الأمن إلى (٢٠) عضواً غير دائم ، وزيادة عدد الأعضاء الدائمين أيضاً ومراعاة عدالة التوزيع الجغرافي .

سادساً -موقف ألمانيا الاتحادية :

تؤكد ألمانيا بأنها قادرة على تحمل مسؤوليات عضو دائم بمجلس الأمن ، وتسند ذلك في مشاركتها في حفظ السلم والأمن الدوليين ومحاربة الإرهاب ، وفي أنشطة الأمم المتحدة المتعددة وفي ميزانيتها . وفي هذا السياق صرح المستشار الألماني (غير هارد شرويدر) : " إن مجلس الأمن يحتاج بعد إصلاحه لأعضاء يتمتعون بالاستقرار الاقتصادي ولاستطاعتهم المساهمة بدرجة كبيرة في تعزيز السلام والأمن الدوليين " [٢٨] .

وتؤيد ألمانيا زيادة عدد الأعضاء الدائمين من (٥) إلى (٩) عضواً و زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من (١٠) إلى (١٥) عضواً . (أي توسيع مجلس الأمن ليشمل ٢٤ دولة يكون منها ٥ أعضاء دائمين وخمسة أعضاء غير دائمين)

وفي خطابة الشامل حول إصلاح الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ قال وزير الخارجية الألمانية فيشر: " فلو أردنا عن حق أن يتم الاعتراف بشرعية قرارات مجلس الأمن وأن تنفذ بفعالية، علينا أن نصلحه ... إن مجلسا به أعضاء أكثر سوف يتمتع بقبول أكبر دوليا كأساس لسلطة أوسع... وفي النهاية فإن تكوين المجلس يجب أن تعكس الواقع الجيو – سياسي الراهن... إن ألمانيا لمستعدة، مثلها مثل البرازيل والهند واليابان، لأن تتحمل المسئولية المرتبطة بمقعد دائم في مجلس الأمن ". **سابعاً – موقف الهند :**

تدعو الهند إلى ضرورة إعادة التوازن بين عضوية الجمعية العامة المتزايدة وعضوية مجلس الأمن الثابتة .

لذا تقترح الهند زيادة عدد الأعضاء الدائمين من (٥) إلى (١٥) أو (١١) عضواً وعلى أساس مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي ومدى مساهمة الدولة المرشحة لنيل العضوية في أنشطة الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين وثقلها السكاني والاقتصادي و إسهامها في ميزانية الأمم المتحدة .

ثامناً -موقف البرازيل :

ترى البرازيل أهمية أن يكون للدول النامية مقعد في مجلس الأمن ، وتقترح زيادة عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين من (٥) إلى (٢٣-٢٤) عضواً .

المبحث الخامس: مشاريع إصلاح مجلس الأمن الواردة تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

سوف نتناول في هذا المبحث المشاريع التي قدمها أمين عام الأمم المتحدة لإصلاحها عموماً والتي تضمنت مسألة إصلاح مجلس الأمن خصوصاً ، وكما يأتي :

المطلب الأول- تجديد الأمم المتحدة : برنامج للإصلاح (١٩٩٧)

اهتم الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) منذ أن تولى مهامه في عام ١٩٩٧ بمسألة إصلاح الأمم المتحدة عموماً و إصلاح مجلس الأمن خصوصاً ، وقد نُفِّذَ جزء مهم من برنامج الإصلاح في برامج العمل والهياكل والنظم .

فقد قررت في دورتها (٥٢) قرارها المرقم (١٢) بتاريخ : ١٤ / نوفمبر / ١٩٩٧ والمعنون تجديد الأمم المتحدة : برنامج للإصلاح (GA/RES/52/12) . وأكدت تصميمها على تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها ومن ثم تحسين أدائها بغية تحقيق الامكانات الكاملة للمنظمة وفقاً لمقاصد ميثاقها ومبادئه وعلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الدول الأعضاء وأمانيها . كما رحب القرار بتقرير الأمين العام المؤرخ في : ١٤ / تموز /١٩٩٧ والمعنون تجديد الأمم المتحدة : برنامج للإصلاح [٢٩].

وكان الأمين العام قد طرح تقريره المذكور أعلاه في الدورة (٥١) للجمعية العامة (الوثيقة : A/51/950 في :٢٣/أيلول/١٩٩٧ ، البند : ١٦٨ من جدول الأعمال) . ومن أهم ما ورد فيه فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن ، ما يأتي [٣٠]:

١-تأمين السيولة المالية للمنظمة عن طريق إنشاء صندوق ائتمان دائر بمبلغ يصل إلى (بليون دولار) يمول من التبرعات ، أو أي وسائل أخرى قد ترغب الدول في اقتراحها ، إلى أن يتيسر حل دائم للحالة المالية للمنظمة .

٢-تحسين قدرة الأمم المتحدة على نشر بعثات حفظ السلام بمزيد من السرعة تساعدها على الرد السريع .

٣-تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بناء السلم بعد انتهاء الصراع مع تعيين إدارة الشؤون السياسية كمركز تنسيق لهذا الغرض .

٤-إنشاء إدارة لنزع السلاح وتنظيم التسلح .

٥-في مجال الدبلوماسية الوقائية تحتفظ الأمم المتحدة بنظام للرصد على نطاق العالم لاكتشاف ما قد يوجد من تهديد للسلم والأمن الدوليين ولابد من الارتقاء بنظام الإنذار المبكر بغية إسداء المشورة لمجلس الأمن بأسرع وقت ممكن .

٦-وبالنسبة لإصلاح مجلس الأمن فإن الفقرة (١٠٢) من التقرير قد نصت على : " إن إصلاح مجلس الأمن ذو أهمية كبيرة لأداء المجلس وشرعيته ، ولقد دارت في الجمعية العامة مناقشات مكثفة ومطولة بشأن زيادة عضوية مجلس الأمن ، وتلك قضية لا يمكن حلها إلاّ من قبل الدول الأعضاء ، وهي قضية أساسية للأمم المتحدة ، ومن شأن حلها حلاً ايجابياً أن يسهم في إمكانية المضي قدماً في القضايا الأخرى " .

كما جاء في الفقرة (١٠٣) من التقرير ما يأتي : " وقد أدى تعزيز أهمية المجلس إلى تكثيف التدقيق في إجراءاته وأساليب عمله ... وينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية و زيادة التأييد إلى قرارات المجلس " .

وأكدت الفقرة (١٠٧) من التقرير على : " إن الأمم المتحدة لا تملك القدرة المؤسسية على إدارة تدابير الإنفاذ العسكري بموجب الفصل السابع " .

واعترفت الفقرة (١٠٩) من التقرير على إنه : " في الوقت الراهن لم تتحقق بعد رؤية الميثاق التي تتمثل في نظام امن جماعي قابل للتطبيق ، وما زالت الأمم المتحدة تفتقر

إلى القدرة على سرعة وفعالية تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى إرسال عمليات حفظ السلام في حالات الأزمات " .

لقد ركز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) لعام ١٩٩٧ على تعزيز القدرة القيادية للأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال ما يأتي :

١-إنشاء فريق الإدارة العليا يساعد الأمين العام للأمم المتحدة في قيادة عملية التغيير وإرساء إدارة سليمة للمنظمة .

٢-إنشاء منصب نائب الأمين العام ليضطلع بالمسؤوليات التي يطلبها الأمين العام وليكفل نجاح الأنشطة والبرامج التي تشمل قطاعات وظيفية و وحدات تابعة للأمانة العامة .

٣-إنشاء وحدة التخطيط الاستراتيجي لدعم الأمين العام في قيادة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية السريعة والمعقدة .

٤-ترشيد جدول الأعمال .

٥-إعداد الميزانية على أساس النتائج .

٦-العودة إلى توزيع المهام بالاستناد إلى الميثاق بين الجمعية العامة و الأمين العام .

المطلب الثاني-تعزيز الأمم المتحدة : برنامج لأجراء المزيد من التغيرات (٢٠٠٢)

طرح الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المعنون : تعزيز الأمم المتحدة : برنامج لأجراء المزيد من التغيرات ، في الدورة (٥٧) للجمعية العامة ضمن إطار البند ٥٣ من جدول الأعمال [٣١] . ومن أهم ما تضمنه ذلك التقرير بخصوص إصلاح مجلس الأمن قد ورد في الفقرتين (٢٠ و٢١) منه ، حيث أكدت الفقرة (٢٠) على : " إن عملية إصلاح مجلس الأمن التي أصابها الجمود بسبب من أن الصيغة التي تسمح بزيادة عضوية المجلس ما زالت تخيِّر الدول الأعضاء مع وجود نقد ... " . ويتلخص ذلك النقد في إن إصلاح مجلس الأمن لا يمكن أن يتم فقط من خلال زيادة أعضائه الدائمين أو غير الدائمين . وذكرت الفقرة (٢١) من التقرير التحسن الطارئ على أساليب عمل مجلس الأمن . وذلك من خلال إشراك أكبر عدد ممكن من الأعضاء للمشاركة في أعماله ، وازدياد الجلسات العلنية ، وازدياد جلسات الإحاطة ، وتعزيز ترتيبات المشاورات مع الدول المساهمة .

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها المرقم (GA/RES/57/300) الصادر في : ٧/ شباط /٢٠٠٣ في الدورة (٥٧) على تصميمها في زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة بوضعها مسألة إصلاح مجلس الأمن نصب عينيها ، مع إشارتها إلى المادة (٩٧) من الميثاق. كما نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون : تعزيز الأمم المتحدة : برنامج لأجراء المزيد من التغيرات،وأوضحت في الفقرة (٢) من القرار المذكور على إن " تعزيز الأمم المتحدة يشمل إعادة تنشيط الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وإصلاحها وإعادة تشكيلها " [٣٢].

كما طرح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة (٥٨) (A/58/351) في : ٥/أيلول/٢٠٠٣ ، بناءاً على طلب الجمعية العامة ، و جاء في الفقرة (٧٤) من ذلك التقرير : إن تعزيز قوة الأمم المتحدة يتوقف على إحداث تغيرات مناسبة داخل الهيئات

الحكومية الدولية وأبرزها مجلس الأمن من خلال تنشيط برامج وتحسين أساليبها عملها ، وسينعكس ذلك على زيادة كفاءة وفعالية المنظمة [٣٣] .

المطلب الثالث -في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع (٢٠٠٥)

قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المعنون : في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع ، في الدورة (٥٩) للجمعية العامة ضمن إطار البندان ٤٥ و٥٥ من جدول الأعمال [٤٣].

ولقد أكد التقرير في الفقرة (١٦٧) منه على إن الدول الأعضاء تقر بأن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتوافق على الالتزام بقراراته ، لذلك يكون من الأهمية تهيئة المجلس للقيام بهذه المسؤولية على أفضل وجه ممكن وجعل قراراته موجبة الاحترام من قبل جميع دول العالم .

وأشار التقرير أيضاً في الفقرة (١٦٨) إلى قرار كافة الدول في إعلان مؤتمر قمة الألفية (المنعقد في أيلول ٢٠٠٠) على تكثيف جهودها لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن في جميع جوانبه وجعل المجلس أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي المعاصر وجعل أساليبه أكثر فعالية وشفافية .

ولقد تم التأكيد في الفقرة (١٦٩) على إن المجلس يجب أن يمثل بدقة واقع القوة في العالم المعاصر ، من خلال ما يأتي :

أ-فسح المجال لمشاركة الدول المساهمة بالأمم المتحدة مالياً وعسكرياً ودبلوماسياً في اتخاذ القرارات المتعلقة بإصلاحها ، وخاصة تلك الدول التي المشاركة في عمليات السلام ، والمساهمة بنسبة عالية من الميزانية .

ب-أن يؤدي الإصلاح إلى مشاركة دول العالم الثالث في عمليات صنع القرارات .

ج- أن لا يؤدي الإصلاح إلى الإخلال بفاعلية وكفاءة مجلس الأمن .

د-أن يزيد من الطابع الديموقراطي لمجلس الأمن ، وأن يكون أكثر خضوعاً للمسائلة .

وقدم الأمين العام في الفقرة (١٧٠) من تقريره مقترحين نموذجين لإصلاح مجلس الأمن ، وطلب من كافة الدول مساندة مبادئ الإصلاح والنظر في النموذجين كخيارين في التقرير الحالي ، وأدناه توضيح موجز لهذين المقترحين :

-المقترح الأول : يقضي بإنشاء (٦) مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق النقض Vito ، و (١٣) مقعد غير دائم جديد لمدة سنتين غير قابلة للتجديد مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية ، وكما يأتي :

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة المستمرة	المقاعد الدائمة الجديدة المقترحة	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة سنتين	المجموع
أفريقيا	٥٣	-	٢	٤	٦

آسيا والباسيفيك	٥٦	١	٢	٣	٦
أوربا	٤٧	٣	١	٢	٦
الأمريكتان	٣٥	١	١	٤	٦
المجموع	١٩١	٥	٦	١٣	٢٤

-المقترح الثاني : يقضي بعدم إنشاء أية مقاعد دائمة جديدة ولكن بإنشاء فئة جديدة من (٨) مقاعد ، لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد ، و (١١) مقعد غير دائم جديد لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ، مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية ، وكما يأتي :

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة المستمرة	المقاعد المقترحة القابلة للتجديد ومدتها (٤)سنوات	المقاعد الجديدة المقترحة غير الدائمة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد	المجموع
أفريقيا	٥٣	-	٢	٤	٦
آسيا والباسيفيك	٥٦	١	٢	٣	٦
أوربا	٤٧	٣	٢	١	٦
الأمريكتان	٣٥	١	٢	٣	٦
المجموع	١٩١	٥	٨	١١	٢٤

ويتضح من هذين المقترحين إن توجه الأمين العام نحو توسيع عضوية مجلس الأمن الدائمة وغير الدائمة إلى (٢٤) عضواً ، مع بقاء الأعضاء الدائمين الأصليين ، الأمر الذي يعني استمرار اختلال التوازن لصالح أوربا التي تتمتع بثلاثة مقاعد دائمة أصلية مضافاً إليها المقاعد التي ستحصل عليها في المقترحين .

المطلب الرابع – الاستثمار في الأمم المتحدة من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي (٢٠٠٦)

ناقشت الجمعية العامة في الدورة (٦٠) المنعقدة في : ٧ آذار ٢٠٠٦ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون : الاستثمار في الأمم المتحدة من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي (A/60/692) [٣٥].

لقد اهتم هذا التقرير بالشؤون الإدارية والمالية والتقنية وإصلاحها ، وأشار إلى إن ميزانية حفظ السلام قد ارتفعت من ١,٢٥ بليون دولار إلى ٥ بليون دولار ، وأصبحت مجمل ميزانية الأمم المتحدة ٢٠ بليون دولار عام ٢٠٠٦ .

السنة	ميزانية الأمم المتحدة (بليون دولار)
١٩٩٧	٩,٣٢٤
١٩٩٩	٦,٧٦٨
٢٠٠١	١١,٨٧٣
٢٠٠٣	12,854
٢٠٠٥	18,503
٢٠٠٦	٢٠

وذكر التقرير في الفقرة (٧٠) معاناة منظمة الأمم المتحدة من كثرة التفاصيل وشدة القيود وغياب البعد الإستراتيجي في الميزانية والشؤون المالية ، مع وجود (١٥٠) صندوق استئماني مستقل و (٣٧) حساب منفصل لحفظ السلام ،ولكل منها تكاليف وترتيبات الدعم الخاصة به . ومن أجل معالجة ذلك طرحت الاقتراحات الآتية :

-إيجاد سبل مواصلة زيادة الطابع الإستراتيجي لعملية استعراض الميزانية ، وتقصير مدة دورة استعراضها وإقرارها على (١٢) شهراً ، ودمج إعتمادات الميزانية في (١٣) جزء بدلاً عن الأبواب الخمسة والثلاثين الحالية ، وينبغي أن يتمتع الأمين العام بسلطة موسعة تمكنه من إعادة توزيع الوظائف عند الضرورة وإعادة تصنيف ما يصل إلى ١٠٪ من الوظائف في كل فئة عامة ضمن أي فترة من فترات الميزانية ، واستخدام الوفورات الناجمة من الشواغر لتغطية ما ينشأ من أولويات أو أنشطة غير متوقعة بحيث لا تزيد قيمة ذلك عن ١٠٪ من الميزانية العامة للوظائف .

-دمج حسابات حفظ السلام إعتباراً من عام ٢٠٠٧ وتبسيط إدارة الصناديق الائتمانية باستحداث سياسة جديدة منذ تموز ٢٠٠٦ ، وزيادة مستوى رأس المال المتداول من ١٠٠ مليون دولار إلى ٢٥٠ مليون دولار ، ورفع الحد الأعلى لسلطة الالتزام التي تمنحها الجمعية العامة لعمليات حفظ السلام من ٥٠ مليون دولار إلى ١٥٠ مليون دولار ، وينبغي إعادة تشكيل العمليات المالية للمنظمة على نحو يتيح إمكانية تفويض السلطة بدرجة كبيرة داخل إطار من المساءلة .

-ربط الميزانية والعملية التخطيطية ربطاً صريحاً بالنتائج والأداء الإداري ، كجزء من إطار أشد صرامة للرصد والتقييم .

إن عدم إشارة التقرير بشكل محدد إلى إصلاح مجلس الأمن يوضح خضوع الأمين العام إلى تأثيرات الدول الكبرى المهيمنة على المجلس والتي لا تؤيد تلك الجهود ، خاصة وهو في نهاية ولايته ، كما يمثل تراجع اندفاعه نحو مسيرة الإصلاح .

الخاتمة (الاستنتاجات واستشراف المستقبل)

يمكن تحديد النظرة المستقبلية لإصلاح مجلس الأمن من خلال النقاط الآتية :

١-إن زمام مبادرة الإصلاح كان قد اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة ، فإن استمرارها يرتبط إلى حد كبير بمن يشغل هذا المنصب واندفاعه نحو الإصلاح المنشود .

٢-وجود ضغوط كبيرة من قبل الكثير من الدول نحو توسيع مجلس الأمن ، أي رفع عدد المقاعد الدائمة وغير الدائمة فيه ، وفي ذلك يقدمون الحجج الآتية :

أ- إن مجلساً به أعضاء أكثر سيتمتع بقبول أكبر على المستوى العالمي كأساس لسلطة أوسع .

ب-تحفيز الأعضاء الجدد لبذل مجهود في سبيل تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

ج-تحقيق تمثيل أكثر توازن وأكثر شمولية للقارات .

د-سيكون المجلس أكثر انعكاساً للواقع الجيو – سياسي للعالم المعاصر .

كما تبرر تلك الدول المؤيدة لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن مساعيها بأن هذا الأمر سوف يحقق الأهداف الآتية :

أ-رفع الكفاءة والفعالية

ب-حسن تنفيذ القرارات

ج-تعزيز شرعية المجلس

٣-ستكون رؤية الإصلاح على الأرجح منسجمة مع الرؤية الأمريكية ، لعدة اعتبارات ، منها : تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مساهم في ميزانية الأمم المتحدة فقد بلغت نسبتها عام ٢٠٠٥ (٢٥.٣٪) من إجمالي ميزانية منظمة الأمم المتحدة . ومن ثم ستكون الدول الأكثر ترشيحا للقبول في عضوية مجلس الأمن الجديدة هي اليابان التي تساهم بنسبة (١٩.٦٪) ، وألمانيا التي تساهم بنسبة (٨.٧٪) من إجمالي ميزانية منظمة الأمم المتحدة .

٤-أما رؤية بعض الدول التي تحاول تقوية منظمة الأمم المتحدة لتصبح ثقلاً يوازي قوة الولايات المتحدة الأمريكية كونها Super Power الوحيدة على الصعيد الإستراتيجي العالمي ، فأن تلك الرؤية غير واقعية ، فضلاً عن كونها مدركة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وتعدها رؤية خطرة على الأمن العالمي .

٥-إن منصب الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية يعد منصباً محجوزاً للولايات المتحدة الأمريكية ، لذلك الإصلاحات التي حدثت والتي ستحدث هي بهدف تغيير سياسات منظمة الأمم المتحدة وليس العكس .

٦-إن بقاء المجلس على حاله أو إصلاحه جزئياً أو شكلياً هو في صالح الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى و المملكة المتحدة وفرنسا والصين وروسيا الاتحادية بالدرجة الثانية .

٧-وجود إشارات واضحة على إن برلماني كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين سوف لن يصدقا على مسألة إصلاح مجلس الأمن . ومن الجدير بالذكر إن تنفيذ القرار يتطلب تصديق ثلثي برلمانات أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بما في ذلك برلمانات الدول الأعضاء الخمس الدائمين ، وإذا امتنعت برلمانات الدول الأعضاء الخمس الدائمين عن التصديق فإنه لن يدخل أي من القرارات التي تم التوصل إليها في الجمعية العامة حيز التنفيذ . وحيث إن لإجراء إصلاح في مجلس الأمن لا

بد من حدوث تعديل في ميثاق الأمم المتحدة يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩١. وليدخل هذا القرار حيز التنفيذ لا بد من موافقة الأجهزة الدستورية في داخل الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين مرة أخرى، ومن بينها كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

٨-وجود عقبات سياسية أمام بعض الاحتمالات السياسية والاستراتيجية قد تؤثر على التوازن المطلوب في إصلاح مجلس الأمن . كما هو الحال في تحقق إتحاد أوربا فليس من المنطقي أن يكون لها ثلاثة مقاعد . وكذلك في حالة تحقق إتحاد أفريقيا . وفي جانب آخر وعلى سبيل المثال في حالة منح الهند مقعد في مجلس الأمن فإن ذلك سيؤدي إلى إختلال التوازن الإستراتيجي في منطقة شبه القارة الهندية مما يعرض الأمن والسلم العالمي للخطر . ونفس الأمر يحصل عند منح اليابان مقعد في مجلس الأمن حيث سيزداد التحدي مع كوريا الشمالية والصين واندونيسيا . وماذا سيكون موقف إسرائيل في حالة منح مصر مقعد في مجلس الأمن .

المصادر

١- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . إدارة شؤون الإعلام . الأمم المتحدة .١٩٩٩ .

٢-الأمم المتحدة . الجمعية العامة . الدورة الثانية والخمسون . البند ١٥٧ من جدول الأعمال : قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ (تجديد الأمم المتحدة : برنامج للإصلاح)
-A/52/12 . 14 November 1997 (97-77585) .

٣-الأمم المتحدة . الجمعية العامة . الدورة الحادية والخمسون . البند ١٦٨ من جدول الأعمال : إصلاح الأمم المتحدة تدابير ومقترحات . تقرير الأمين العام (تجديد الأمم المتحدة : برنامج للإصلاح)
-A/51/1950. 23 September 1997 (97-24732) .

٤-الأمم المتحدة . الجمعية العامة . الدورة السابعة والخمسون . البند ٥٣ من جدول الأعمال : تعزيز منظومة الأمم المتحدة . تقرير الأمين العام المعنون (تعزيز الأمم المتحدة : برنامج لإجراء المزيد من التغييرات) .
-A/57/387 . 9 September 2002 (02-58324) .

٥-الأمم المتحدة . الجمعية العامة . الدورة السابعة والخمسون . البند ٥٢ من جدول الأعمال : قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠ (تعزيز الأمم المتحدة : برنامج لإجراء المزيد من التغييرات)
-A/57/300 . 7 February 2003 (0256128) .

٦-الأمم المتحدة . الجمعية العامة . الدورة الثامنة والخمسون . البند ٦٠ من جدول الأعمال : تعزيز منظومة الأمم المتحدة . حالة تنفيذ الإجراءات المحددة في تقرير الأمين العام المعنون (تعزيز الأمم المتحدة : برنامج لإجراء المزيد من التغييرات) . تقرير الأمين العام
-A/58/351 . 5 September 2003 (03-49287) .

٧-الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون ، البندان ٤٥ و٥٥ من جدول الأعمال ، تقرير الأمين العام المعنون (في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية ، والأمن ، وحقوق الإنسان للجميع) .
-A/59/2005.21/March/2005 . (05-27076) .
٨-الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البندان ٤٦ و١٢٠ من جدول الأعمال ، تقرير الأمين العام المعنون (الاستثمار في الأمم المتحدة : من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي) .
-A/60/692. 7/March/2006 . (06-25175) .
٩- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، الأمم المتحدة ،نيويورك، إدارة شؤون الإعلام ،١٩٨٣ .
١٠-قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام (إعداد) ، مجلس الأمن -الهيكل ، الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥.
-http://www.un.org.
١١-قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام (إعداد) ، مجلس الأمن -معلومات أساسية ، الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥ .
١٢-وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية ، ورقة الموقف الصيني حول مسألة إصلاح الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥/٦/٧ .
-available at :
-http://www.fmprc.gov.cn/eng/zxxx/t199318.htm
١٣[1]- أ.د.خليل إسماعيل ألحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩١ م=١٤١١هـ.
١٤-أ.م.د.علي هادي حميدي الشكراوي ، اللجان الفرعية لمجلس الأمن -دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC ، مجلة جامعة بابل ، المجلد (٩) - العدد (٦) ، ٢٠٠٤ .
(٢)-S / RES / 1762 . 29 JUNE 2007 .
١٥-الأمم المتحدة وتحديات المستقبل .
-available at : http: // www.dw-world.de/
١٦-ثالف دين ، " إصلاحات مجلس الأمن تتجه نحو طريق آخر مسدود " ، السياسة الدولية ، ٢٠٠٦ .
١٧-أرسيني أوغانيسيان ، " إصلاح هيئة الأمم المتحدة : موقف روسيا " ، وكالة الأنباء الروسية ، نوفوستي ، موسكو ، ٢٩ / آذار/ ٢٠٠٧ .
-available at : http: // russiannews.ru/
١٨-فرانك شينغ ، " مقترحات إصلاح مجلس الأمن قد يضرب بها عرض الحائط " ، السياسة الدولية ، ٢٠٠٦ .

الهوامش:

(١) -أنظر : البند (١) من المادة (٢٤) من الميثاق والتي نصت على : " ١.رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على إن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إدارة شؤون الإعلام ، الأمم المتحدة ،١٩٩٩ .

(٢) -أنظر : البند (١) من المادة (٢٣) من الميثاق .

(٣) – خليل إسماعيل ألحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩١ م-١٤١١هـ ، ص٢٠٣ . وأنظر كذلك :
- البند (٣) من المادة (٢٣) من الميثاق . والمادة (١٣) والمادة (١٨) من : النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، الأمم المتحدة ،نيويورك، إدارة شؤون الإعلام ،١٩٨٣ .

(٤) -أنظر:المادة (٣١) من الميثاق .وأنظر أيضا": المادة (٣٧) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

(٥) -أنظر : المادة (٣٢) من الميثاق .

(٦) -أنظر : المادة (٢٩) من الميثاق . و المادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

(*) -من اللجان الرئيسية الدائمة التي أنشئها مجلس الأمن بموجب الميثاق هي : لجنة أركان الحرب ، ولجنة نزع السلاح ، ولجنة الإجراءات الجماعية .

(٧) -قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام (إعداد) ، مجلس الأمن –الهيكل ، الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥ ، ص٢ .

(٨) -لقد جاء في البند (٣) من المادة (٢٨) من الميثاق ، إن : " لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله " . وجاء في المادة (٥) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، ما يأتي : " تعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة . ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر . فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح ، كان عليه تعيين مكان الاجتماع ومدة اجتماعه في ذلك المكان " . ولقد عقد المجلس دورة له عام ١٩٧٢ في أديس أبابا ، وعقد دورة أخرى له في عام ١٩٧٣ في بنما .

(٩) – كما كان لمجلس الأمن لجان جزاءات أخرى قد انتهت أعمالها ، ومن أهمها : لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ / ١٩٩٠ بشأن الحالة بين العراق والكويت (ألغيت اللجنة بموجب القرار ١٤٨٣ المتخذ في ٢٢ آذار-مايو ٢٠٠٣) ، و لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار٧٤٨ / ١٩٩٢ بشأن الجماهيرية العربية الليبية (ألغيت اللجنة بموجب القرار ١٥٠٦ المتخذ في ١٢ أيلول – سبتمبر ٢٠٠٣) ، و لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار٨٦٤ / ١٩٩٣ بشأن الحالة في أنغولا (ألغيت اللجنة بموجب القرار ١٤٤٨ المتخذ في ٩ كانون الأول – ديسمبر ٢٠٠٢) ، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار٩٨٥ / ١٩٩٥ بشأن ليبريا (ألغيت اللجنة بموجب القرار١٣٤٣ المتخذ في ٧ آذار-مارس ٢٠٠٢) ، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار١٢٩٨ / ٢٠٠٠ بشأن إثيوبيا واريتريا (ألغيت اللجنة بموجب البيان الرئاسي ١٤ / ٢٠٠١ الصادر في ١٥ أيار-مايو ٢٠٠١) ، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار١٣٤٣ / ٢٠٠١ بشأن ليبريا (ألغيت اللجنة بموجب القرار ١٥٢١ المتخذ في ٢٢ كانون الأول –ديسمبر ٢٠٠٣) .
-أنظر :- قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام (إعداد) ، مجلس الأمن –الهيكل ، مصدر سابق .
-http://www.un.org.

(*) – لجنة الأمم المتحدة الخاصة
(**) - لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش

(١٠) –لمزيد من التفاصيل ، أنظر :
–أ.م.د.علي هادي حميدي الشكراوي ، اللجان الفرعية لمجلس الأمن –دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC ، مجلة جامعة بابل ، المجلد (٩) – العدد (٦) ، ٢٠٠٤ .
(١١)–S / RES / 1762 . 29 JUNE 2007 .
(١٢) –ومن الجدير بالذكر فإن مجلس الأمن يؤدى وظائف أخرى مثل : قبول و وقف وفصل الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وفقاً للفصل الثاني من الميثاق ، و التوصية بقبول الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية ، وتحديد الشروط التي تجيز للدول أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية ، و تقديم التوصية إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام وفقاً للمادة (٩٧) من الميثاق ، والاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة المحكمة الدولية وفقاً للمادة (٩٤) من الميثاق .
- أنظر : المواد (٤ و٥ و٦ و٢٤ و٩٤ و ٩٧) من الميثاق .
(١٣) —قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام (إعداد) ، مجلس الأمن –معلومات أساسية ، الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥ . وأنظر أيضاً : مواد الفصلين السادس والسابع من الميثاق .
(١٤) –نصت المادة (٢٥) من الميثاق على أن : " يتعهد أعضاء " الأمم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .
(١٥) –أنظر : المادة (٢٧) من الميثاق . ونصّت المادة (٤٠) من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ،على أن : " يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً" للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " .
(١٦) – نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من الميثاق على أن : "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن " .
(١٧) –لمزيد من التفاصيل ، أنظر :
- خليل إسماعيل ألحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، مصدر سابق.
(١٨) –نص البند (٢) من المادة (٤) من الميثاق على أن : " قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية " الأمم المتحدة " يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن " .
(١٩) - المادة (١٠٨) من الميثاق على أن : " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة " . كما نصت المادة (١٠٩) من الميثاق على ما يأتي : " ١. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.
٢. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.
٣. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن " .
(٢٠) –ثالف دين ، " إصلاحات مجلس الأمن تتجه نحو طريق آخر مسدود " ، السياسة الدولية ، ٢٠٠٦ .
(٢١) –الأمم المتحدة وتحديات المستقبل .
-available at : http: // www.dw-world.de/
(٢٢) الأمم المتحدة وتحديات المستقبل ، نفس المصدر السابق .

(٢٣) -أرسيني أوغانيسيان ، " إصلاح هيئة الأمم المتحدة : موقف روسيا " ، وكالة الأنباء الروسية ، نوفوستي ، موسكو ، ٢٩ / آذار/ ٢٠٠٧ .

-available at : http: // russiannews.ru/

(٢٤) -وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية ، ورقة الموقف الصيني حول مسألة إصلاح الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥/٦/٧ .

-available at :
-http://www.fmprc.gov.cn/eng/zxxx/t199318.htm

(٢٥) -فرانك شينغ ، " مقترحات إصلاح مجلس الأمن قد يضرب بها عرض الحائط " ، السياسة الدولية ، ٢٠٠٦ .

(٢٦) -ثالف دين ، " إصلاحات مجلس الأمن تتجه نحو طريق آخر مسدود " ، السياسة الدولية ، ٢٠٠٦ .

(٢٧) -ثالف دين ، " إصلاحات مجلس الأمن تتجه نحو طريق آخر مسدود " ، السياسة الدولية ، ٢٠٠٦ .

(٢٨) -الأمم المتحدة وتحديات المستقبل ، نفس المصدر السابق .

(٢٩) -الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، البند ١٥٧ من جدول الأعمال : قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ (تجديد الأمم المتحدة : برنامج للإصلاح)

-A/52/12 . 14 November 1997 (97-77585) .

(٣٠) -الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، البند ١٦٨ من جدول الأعمال : إصلاح الأمم المتحدة تدابير ومقترحات ، تقرير الأمين العام (تجديد الأمم المتحدة : برنامج للإصلاح)

-A/51/1950. 23 September 1997 (97-24732) .

(٣١) -الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والخمسون ، البند ٥٣ من جدول الأعمال : تعزيز منظومة الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام المعنون (تعزيز الأمم المتحدة : برنامج لإجراء المزيد من التغييرات) ،

-A/57/387 . 9 September 2002 (02-58324) .

(٣٢) -الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والخمسون ، البند ٥٢ من جدول الأعمال : قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ (تعزيز الأمم المتحدة : برنامج لإجراء المزيد من التغييرات)

-A/57/300 . 7 February 2003 (0256128) .

(٣٣) -الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والخمسون ، البند ٦٠ من جدول الأعمال : تعزيز منظومة الأمم المتحدة ، حالة تنفيذ الإجراءات المحددة في تقرير الأمين العام المعنون (تعزيز الأمم المتحدة : برنامج لإجراء المزيد من التغييرات) ، تقرير الأمين العام

-A/58/351 . 5 September 2003 (03-49287) .

(٣٤) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون ، البندان ٤٥ و٥٥ من جدول الأعمال ، تقرير الأمين العام المعنون (في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية ، والأمن ، وحقوق الإنسان للجميع) .

-A/59/2005.21/March/2005 . (05-27076) .

(٣٥) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الستون ، البندان ٤٦ و١٢٠ من جدول الأعمال ، تقرير الأمين العام المعنون (الاستثمار في الأمم المتحدة : من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي) .

-A/60/692. 7/March/2006 . (06-25175) .